

هذا هو الأصل الذي لا يتغير
في جميع الحالات
والتي هي القاعدة
لجميع الحسابات
والتي هي القاعدة
لجميع الحسابات

وعولها ان كانت عابدة كما مره واخرى المدة الربيع يبي لها الملائمة لاستقيم ولا
توافق فاض السنين من اربع قطع من ثمانية وان وافق سهاهم عدد م ضربت
وقد عددهم من اصل المسئلة وعولها كما مره وستة احوط فلم الملائمة توافق
بالثلث فاض السنين من اربع قطع من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهاهم ضربتين
او اكثر وعولها سهاهم متساوية ضربت احد الاعداد من اصل المسئلة للثلاث
بنات والملائمة الحكم فتكفي باحد المتساويتين فاض الملائمة في اصل المسئلة تكون ستة
سهاهم وان انكسر على ثلاث في اربع او اربع في اربع الملائمة اولابن السهاهم
والاعداد في سهاهم الاعداد والاعداد ثم افضل كما فعلت الفريسيين في المداخلة والملائمة
والمداخلة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاض بدو في اصل المسئلة الملائمة
يعول وان دخل بعض الاعداد في بعض اربع زوجات وثلاث جدات وان في
تساويت اكثر الاعداد اذ اخطا في اصل المسئلة وهي اني عشر تكن باء اربعة
وان يبعين سهاهم وان وافق بعضها بعضا في اربع زوجات وخمس عشر
وعان على بنتا وستة اعمام ضربت في اربع احد هها اي احد الاعداد في جميع الاخر
والمخرج في اربع الكاين وافق والباقي جميع ثم الربيع كذلك المجمع وهو جزء السهاهم
وهي مسئلة ثمانية وعشرون في اصل المسئلة وهو ايضا اربعة وعشرون
يحصل اربعة الاف وثلاث مائة وعشرون مائة تسعة والباقي اعداد اربع
من انكسر عليهم سهاهم كما مره في بعض بنات وست جدات وستة اعمام
ضربت احد هها احد الاعداد في جميع الباقي والحاصل في جميع الباقي والحاصل
في جميع الباقي يحصل جزء السهم وهو هنا مائة وعشرون تسعة والباقي
الجدات لسهاهم بالنصف فاض سهاهم من اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل خمسة الاف واربعمائة ومنها تسعة واذا اردت من ثمانية اعمام
والواقف والباقي بين الاعداد فهو مقدمه يحتاج الملائمة في سهاهم
فما كل الاعداد يكون احد هها مساويا لآخر كالملائمة والملائمة في سهاهم
المختلفين باحد اعمام على ما هنا اما باء بعد اعمام الاكثر اي في سهاهم
وتكون حاصله ضرب اربع وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون
والجدات كما جملة والباقي حاصله ضرب اربع وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون
حاصلته ضرب اربع وعشرون حاصلته ضرب اربع وعشرون حاصلته ضرب اربع وعشرون
في مائة وعشرون وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون
واحد في اربع وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون حاصله ضرب اربع وعشرون

في جميع الحالات
والتي هي القاعدة
لجميع الحسابات
والتي هي القاعدة
لجميع الحسابات

وتوافق العديدين ان لا يفتقر اي لا يفتقر اقلهما الاكثر لكن بعد لها عدد ذلك كالملائمة
مع العشرين بعد هها اربعة فربط افغان بالربيع وسهاهم الاعداد ان الاعداد
المختلفين معا عدد ذلك اصلا لا تسعته العشر واذا اردت من ثمانية توافق
والباقي بين العديدين المختلفين اسقط اقل من الاكثر من اعمام من اربع
اذا اتفقا في اربع واحدة فان توافقا في واحدة وبانيا وافق وان توافقا في اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى اعمام وتسمى الكسور المنظمة او
احد عشر فيجز من احد عشر وهكذا ان يسمى الاعمم واذا اردت معرفة نصيب
كل سهاهم في اربع البنات والجدات والاعمم وعين من النصيب الذي استقام
على الكل فاض سهاهم الى كل فريق من اصل المسئلة في اربع السهاهم الذي
ضربه في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق من سهاهم كل واحد في
جزء السهم المصغر يخرج نصيبه والواقع في اربع النسبة وهو ان تنسب سهاهم
كل فريق من اصل المسئلة الى مدد في سهاهم وحده ثم تعطي لكل ذلك النسبة من
المصغر لكل واحد من اعداد ذلك الفريق واذا اردت قسمة الملائمة بين الاعداد
والاعداد يعني للملائمة لعمام التسعة اعمام قسمة الملائمة كما في سهاهم اربعة
لجدات فان كان بين السهاهم في الملائمة فظاهرا وتوافق ضرب سهاهم كل
واحدة من النصيب في جميع السهاهم كذا في سهاهم والسراج والموافق للسراجية
في سهاهم وفي السهاهم وانما يضرب في جميع السهاهم عند الملائمة وهذا يعرفه
نصيب كل فريق وتعمل كذا في سهاهم نصيب كل فريق منهم وانما تصادق
فان وقع في سهاهم لم يبق وتحدد الملائمة في جميع الدين كما تصح المسئلة وتقول
كل اربع عشر سهاهم وان سهاهم تعمل كما مره في سهاهم في سهاهم فقال
سهاهم الملائمة في سهاهم معلوم فمما طرح اي طرح سهاهم من النصيب وجعل
كالمستوفى في نصيبه ثم قسم الباقي من النصيب او الدين على سهاهم سهاهم
فدفع سهاهم في اعمام وضم فصاحم الزوج على ما في سهاهم الملائمة وضرب سهاهم في اعمام
فاطرح سهاهم من النصيب وهي الملائمة واسمها في سهاهم وهو ما بعد المدينين اعمام
والعمام الملائمة سهاهم من النصيب قبل التخرج وح يكون سهاهم للاعمم وسهاهم

ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق